

شرح)المبتدأ في الفقه (| برنامج تيسير العلم الثاني ١٣٤١ |

الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين يسرا بلا حرج. والصلاة والسلام على محمد المبعوث الحنيفية السمحة

دون عوج وعلى اله وصحبه ومن على سبيلهم درج. اما بعد فهذا - 00:00:00

شرح الكتاب الثامن عشر من المرحلة الاولى من برنامج تيسير العلم في سنته ثانية وهو كتاب المبتدأ في الفقه على مذهب الامام

احمد ابن حنبل في مصنفه صالح بن عبدالله بن حمد بن عصيمي وهو الكتاب الثامن عشر في التعداد العام لكتب البرنامج. نعم -

00:00:30

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف وفقنا الله

واياه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اسدى الينا الخير باحسان - 00:01:00

واسبغ علينا فيض امتنانه صلى الله وسلم على رسوله محمد وعلى اله وصحبه ومن بهديه يتعبد اما بعد فهذا مبتدأ تفقه ومقدمة

متفقه على مذهب الفقيه الانبل احمد ابن حنبل رتبته رتبته على نمط مختلف. على نمط مخترع وانموذج مخترع يناسب حال -

00:01:20

ابتداء ويرغب في مزيد الاعتناء لاحتوائه على نبذة ملمة من مسائل الطهارة والصلاة المهمة نفع الله به من شاء من العباد وادخره

عنده يوم التناذر. قوله فيض امتنانه اي واسع - 00:01:50

انعامه وقوله ومن بهديه تعبد اعلام بان التعبد يطلب فيه الهدي النبوي. وكتب المسائل الفقهية قنطرة اليه فلا تقصد لذاتها بل على

سبيل الاستعانة بها في فهم الكتاب والسنة وتصوير المسائل فتكون من نوع الكتب الالية كما ذكره سليمان ابن عبد - 00:02:10

ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب في تيسير العزيز الحميد. ومن جملة المندرج فيما هذه التحفة اللطيفة في الفقه فهي مبتدأ تفقه

ومبتدأ متفقه فهو فهي مبتدأ تفقه ومقدمة متفقه على مذهب الفقيه الانبل الامام احمد بن حنبل - 00:02:50

رتبها واضعها على نمط مخترع اي نوع من التصنيف في الفقه لم يتقدمه نظير له نموذج مخترع اي مثال مبتكر. دعا الى كتبه الطمع

في ما يناسب في الفقه حال الابتداء. ويرغب الشارع فيه في مزيد - 00:03:20

لاحتوائه على نبذة ملمة من مسائل الطهارة والصلاة المهمة. والتقريب وحسن يحفز الاريب ويقوي العزم في نيل المرام. نعم. المدخل

في جملة من حدود الحقائق الفقهية المحتاج اليها. ابتداء المصنف وفقه الله بمدخل يجمع جملة - 00:03:50

من حدود الحقائق الفقهية. لان العلوم ومنها الفقه تؤلف من شيئين حقائق تصورية واحكام تصديقية فالحقائق تدرك بالحدود.

والاحكام تدرك بالمسائل والدلائل. وابتداء بحدود حقائق الاحكام الفقهية المحتاج اليها. لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فادراك

ما يذكر - 00:04:20

بالمقصد والخاتمة من الاحكام وما يتعلق بها موقوف على استبانة حقائقها. وما يحتاج اليه تشتد واهمية العناية به للافتقار اليه

ويختلف قدره بحسب العبد. فما يجب على العبد في ابتداء امره - 00:05:10

غير ما يجب عليه بعده. وما يجب على الامير والقاضي والمفتي والعالم فوق ما يجب على غيرهم فمن رام تحقيق العبودية فليلاحظ

بعين البصيرة ما يناسب حاله تحملا واداء. فان رعايته بما يحتاج اليه في التحمل - 00:05:40

تمكنه من اقامة العبودية. وملاحظة ما يلزمه في الاداء تبرئ ذمته باداء الامانة في بلاغ الدين. نعم. وهي خمسة حدود الحج الاول حج الاستنجاء وهو ازالة نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه - [00:06:10](#)

الحد الثاني حد الاستجمار وهو ازالة حكم نجس ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. الحد الثالث حد السواك وهو استعمال عود في اسنان ولثة ولسان ولثة في اسنان وريثة ولسان لاذهاب - [00:06:40](#)

التغير ونحوه الحد الرابع حد الوضوء وهو استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة. الحد الخامس حج الصلاة وهي اقوال وافعال معلومة. مفتتحة مفتتحة - [00:07:00](#)

بالتكبير مختتمة بالتسليم. ذكر المصنف وفقه الله خمسة حدود تتعلق بخمس من الحقائق الفقهية تتأكد الحاجة اليها لتعلقها بالصلاة والحد عند ارباب العلوم العقلية هو اصل التصورات. ومعناه الوصف المحيط الكاشف عن ماهية الشيء - [00:07:20](#)

والماهية هي جواب سؤال صيغته ما هي والمراد الحقيقة. فالحد يبين حقيقة الشيء وكونه ووظيفته عندهم تصوير المحدود وتعريف حقيقته. والصحيح عند المحققين ان فائدة الحدود هي التمييز لا التصوير. كما بسطه - [00:08:00](#)

ابو العباس ابن تيمية الحفيد في الرد على المنطقيين. وهذه الحدود المذكورة تميز جملة من الحقائق الفقهية وفق وضعها شرعا. فالحد الاول يميز حقيقة الاستنجاء فهو شرعا ازالة نجس ملوث خارج من سبيل - [00:08:40](#)

اصلي بماء او ازالة حكمه بحجر ونحوه. والتلويت هو التقدير والسبيل الاصلي القبل او الدبر وانما عبر بالاصلي لان الاستنجاء لا يطلق الا عليه والا فيقال ازالة نجاسة فيما سوى ذلك - [00:09:10](#)

وقوله او حكمه اي حكم ازالة النجس. لان الخارج النجس الملوث لا يزول بالكلية عند الاستجمار. بل لتبقى بلته وهو اثر لا يضر يعفى عنه للمشقة الثاني يميز حقيقة الاستجمار. فهو شرعا ازالة حكم نجس - [00:09:50](#)

ملوث خارج من سبيل اصلي بحجر ونحوه. وتختص الازالة فيه حجر ونحوه دون الماء فيكون اخص من الاستنجاء. لانحصاره فيما والماء من حجر ونحوه. والذي هو نحو الحجر كل ما في معناه - [00:10:40](#)

مما ينقي جاحزة وخزف ومناديل خشنة وغيرها. والحد الثالث يميز حقيقة فهو شرعا استعمال عود في اسنان ولثة ولسان في اسنان ولثة ولسان لاذهاب التغير ونحوه. والمراد بالسواك هنا فعل التسوك - [00:11:10](#)

فان السواك يطلق على الفعل ويطلق على اته. واللثة اللام وفتح المثناة مخففة هي لحمه الاسنان. والحد الرابع يميز حقيقة الوضوء. فهو شرعا استعمال ماء طهور مباح في الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة معلومة - [00:11:50](#)

وقوله على صفة معلومة اليق من قول على صفة مخصوصة صح لانه وقع استعمالها للدلالة على المعنى المذكور في الخطاب الشرعي دون الثاني فقال الله الحج اشهر معلومات. وقال ويذكر اسم الله في ايام - [00:12:30](#)

معلومات اي معينة مبينة. ويوجد هذا في كلام جماعة من القدماء كمالك والترمذي. فمن اراد ان يبين حقيقة شرعية فليشهد الى ما يريد بيانه منها مما يتعلق بخطاب شرعي بقوله على صفة معلومة او وجه معلوم او وقت معلوم - [00:13:00](#)

ونظائر ذلك. والمقصود ان يدخل كلمة معلوم عوض وكلمتي مخصوص المشتبهة عند متأخر الفقهاء لان المخصوص لا يفيد ما يفيد لفظ المعلوم والدليل على عدم افادته اياه حدوث الشرع في خطابه عنه. فان الشرع لم يستعمل - [00:13:40](#)

لفظ المخصوص للدلالة على هذا المعنى وانما استعمل لفظ معلوم للدلالة عليه وكل معنى اختير في اللفظ التعبير عنه بلفظ ما فمواطأة اختيار زرع اولى واسلم مما يفترعه الناس ويبتدئونه من انفسهم. والحد الخامس يميز - [00:14:10](#)

حقيقة الصلاة فهي شرعا اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم. وزاد بعض المتأخرين قيда هو بنية لتحقيق كونها عبادة. وهذا القيد مستغنى عنه بقيد العلم. على ما اخترناه في قولنا معلومة - [00:14:40](#)

فقيد المخصوص او قيد المخصوص على ما شاع عندهم فان النية تندرج في قولنا معلومة كما يستفاد من كلام عين الكرمي في غاية المنتهى في باب الوضوء. وتبعه الرحيباني في شرحها - [00:15:20](#)

فان قولنا معلومة اشارة الى وضعها الشرعي ووضع الصلاة الشرعي مشتمل على النية فلا الى هذا القيد. نعم. المقصد في جملة من

الاحكام الفقهية المحتاجة دينيها لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان الحدود الشرعية لجملة من الحقائق الفقهية يفضي ادراكها الى ما
00:15:50 -

معرفة الاحكام المتعلقة بها وكانت تلك الاحكام تبعا للحدود السابقة هي الاحكام الفقهية دون ذكر هنا جملة منها. نعم. وهي خمسة
انواع الاحكام الفقهية المحتاج اليها مما ذكر هنا ترجع الى خمسة انواع. هي الواجبات والمستحبات والمباحات - 00:16:20
المكروهات والمحرمات. لان الحكم التعبدى الذي يسمى عند الاصوليين بالتكليف لا يخلو عن رجوعه الى واحد منها. فهو اما ان يكون
مستحبا. فهو واما ان يكون واجبا او مستحبا او مباحا او مكروها او محرما. نعم. النوع الاول الواجبات - 00:16:50
وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدى الواجب. ومتعلقه الايجاب وهو اصطلاحا الخطاب الشرعى الطلبي المقتضى بالفعل
اقتضاء لازما. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من الواجبات المتعلقة بالطهارة والصلاة. نعم. فيجب غسل يد قائم من نوم ليل
ناقض لوضوء من - 00:17:20

واجبات عند الحنابلة غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء ولو تحقق طهارتهما واليد الكف فهي المرادة عند الاطلاق وايجاد غسلها
له ثلاثة شروط. الاول كونها يد قائم من نوم لا يد يقظ وهو من لم ينم - 00:18:00
فلو اصبح عليه النهار وهو لم ينم الليل كله لم يكن مخاطبا بالحكم المذكور ولا يد متنبه من نوم. لا يقصد قطعه. بل فرض له ما نبهه
في اثناء نومه ثم رجع اليه. والثاني - 00:18:40

كون النوم نوم ليل لا نهار. والليل اسم وقت الكائن بعد غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني. والثالث تحقق نبضه للوضوء والناقض
للوضوء من النوم عند الحنابلة هو غير يسير من قائم وقاعد. فان كان كثيرا منهما - 00:19:10
او مطلقا من مضطجع نقب. والمرجع في اليسير والكثير الى العرف. ولا بد في الناقض من الغلبة على العقل. فمن سمع كلام غيره
وفهمه فليس بنائم فان سمعه ولم يفهمه فيسير. ذكره الزركشي في شرح الخرق وهو ضابط - 00:19:50

حسن واجباب غسل يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء من مفردات الحنابلة ما معنى قولنا من مفردات الحنابلة؟ محمد ايش؟
احسنت. انهم انفردوا به عن بقية المذاهب ايش؟ ثلاثة انفردوا به عن بقية المذاهب الثلاثة - 00:20:20
فالقول انفردوا عن بقية المذاهب الاربعة ادخل المذهب معهم والقول انفردوا به عن بقية المذاهب يشمل الاربعة وغيرها كمذهب
الاوزاعي وابي جرير وغيرهما من المذاهب التي اندثرت وهو الراجح من مذاهب العلماء - 00:21:00

في المسألة لما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ قضي احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا. فانه لا يدري اين - 00:21:20
نباتت يده واللفظ لمسلم. وعلة ايجاب غسلها. ملازمة الشيطان للانسان اذا نام. كما استظهره ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه
ابن القيم ودلائل النقد تصدقه. فقد جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث عدة تدل - 00:21:40

وعلى ان الشيطان اذا نام الانسان حصلت منه ملازمة له فمما يدفع اثر تلك ملازمة ان يغسل الانسان يديه ثلاثا اذا استيقظ من نوم
ليل ناقض لوضوء نعم. والوضوء لصلاة ومس مصحف وطواف من الواجبات عند الحنابلة - 00:22:10
ايضا الوضوء لثلاثة امور. اولها ارادة الصلاة فرضا او نفلا وهذا امر مجمع عليه لا اختلاف فيه. فمن اراد ان يصلي وجب عليه الوضوء
ثانيها مس مصحف وهو لمسه ببشرته بلا حائل - 00:22:40

بل مفضيا اليه ملاقيا له بيده او غيرها. وهو الراجح وبه قال الائمة الاربعة لما رواه مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن
عمر ابن حزم احد التابعين ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه - 00:23:20
عليه وسلم لعمر بن حزم الا يمس القرآن الا طاهر. والقول في هذا الحديث ما قاله ابن عبد البر وهو كتاب مشهور عند اهل السير
معروف عند اهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه - 00:23:50

الذي تلقاه الناس بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح. انتهى كلامه وهذه نظير ما ذكرته لكم من ان النقل العام المستفيض يغني عن
خاص فكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم استفاد خبره واشتهر - 00:24:20

فلا ريب في قبوله والاحتجاج والاحتجاج به. فلا يجوز مس مصحف الا لمن كان على طهارة. وثالثها الطواف حول الكعبة وهو مذهب الثلاثة ايضا. وحجتهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة. الا انكم - [00:24:50](#)

يتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير. ووجه احتجاجهم به هو تسمية الطواف صلاة فيجب له الوضوء كما يجب لها. وهذا الحديث لا مرفوعا بل هو موقوف وفي الحاق الطواف بالصلاة نظر فيبينهما - [00:25:30](#)

فروق مقطوع بها من وجوه. وذهب طائفة من التابعين منهم الحكم ابن عتيبة وحماد ابن زيد ومنصور ابن المعتمر والاعمش كما رواه عنهم ابن ابي شيبة في المصنف بسند صحيح - [00:26:00](#)

الى عدم ايجابه وهو رواية عن احمد نصره من محقق اصحابه ابو العباس ابن تيمية الحفيد وتلميذه ابن القيم واختار انه لا يجب لان الله لم يوجبه ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اجماع - [00:26:30](#)

فيه بل النزاع فيه قديم بين السلف. ومقالاه فيه قوة لان ايجاب الوضوء للطواف من المسائل التي الى مثلها فينبغي ان يكون نقلها مستفيضا مشتهرا لا يدفع فان الطواف بالكعبة نظير الصلاة - [00:27:00](#)

والفهاء يقولون تحية البيت الطواف. فيبعد مع الاحتياج الى بيان كان الطواف الا يكون هذا حكم بينا بيانا مستفيضا في الدالة. اذ ليس في الدالة ما يقطع معه الناظر بايجاب الوضوء على من اراد الطواف - [00:27:40](#)

نعم النوع الثاني المستحبات وفيه زمرة من المسائل فيستحب من انواع الحكم التعبدية لحد ومتعلقه الاستحباب وهو اصطلاحا الخطاب شرعي والطلبي المقتضي للفعل اقتضاء غير لازم وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المستحبات المتعلقة بالطهارة والصلاة - [00:28:10](#)

نعم فيستحب للمتخلي عند دخول الخلاء قول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث من المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة من الثلاثة؟ ابو حنيفة ومالك والشافعي. وفاقا للثلاثة لمن دخل خلاء - [00:28:50](#)

وهو الموضع المعد لقضاء لقضاء الحاجة. الايتان بهذا الذكر المركب من جملتين. الاولى بسم الله. وهي مروية في حديث ان ضعيف والثانية اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. وهي في الصحيحين. والخبث بسكون - [00:29:20](#)

فالشر والخبائث على هذا الوجه منسوبة اليه. وهي النفوس الشديدة وتضم باؤه فيقال الخبث. ويكون جمع اني خبير وهم زكران الشياطين وتكون الخبائث جمعا ان لخبیثة وهن اناث الشياطين. ويقول المتخلي هذا - [00:30:00](#)

عند ارادة دخول الخلاء. فاذا اراد دخول الخلاء قاله وان كان في فضاء كصحراء جاء به في اول الشروع عند تشمير ثيابه لا فبعد خروج منه قول غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني اذا خرج المتخلي - [00:30:40](#)

من الخلاء استحباب له عند الحنابلة ايضا وثاقا للثلاثة الايتان بهذا آ الذكر المركب من جملتين الاولى غفرانك. وهي عند الترمذي بسند حسن من حديث عائشة رضي الله عنها. والثانية - [00:31:10](#)

الحمد لله الذي اذهب عني الازى وعافاني. وهي عند ابن ماجة من حديث انس ولا يصح ويقول المتخلي هذا الذكر عند خروجه من الخلاء. فان كان في فضاء كصحراء جاء به بعد فراغه اذا ارسل ثيابه بعد - [00:31:40](#)

تشميرها نعم وتقدير رجله اليسرى عند دخوله واليمنى عند الخروج منه يستحب عند الحنابلة المتخلي ميثاقا للثلاثة ان يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء آ واذا خرج قدم اليمنى عكس مسجد ونعل - [00:32:10](#)

ونحوهما فاليسرى تقدم للآلى واليمنى لما من التكريم فهذه قاعدة الشريعة. في اليمين واليسار والدخول للخلاء داعيه هو التخلص من اذى الحاجة والخروج منه خروج الى حال اكمل وافضل. فيكون - [00:32:40](#)

المناسب للدخول باعتبار المعاني دخوله باليسرى. والمناسب للخروج باعتبار المعاني خروجه باليمنى. نعم. ويستحب السواك بعود لين موت غير مضر لا يفتتن من المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة السواك. والته العود الذي يستاك به - [00:33:20](#)

وصفته ان يكون لنا. غير خشن سواء كان رطبا او يابسا مندا. والمندى المبلول وان يكون ملقيا مذهبا للتغير ونحوه. وان يكون غير

فلا يجرح ولا يؤذي. والا يتفتت لانه مضاد - 00:33:50

لغوظ السواك فان غرض السواك تطهير الفم. ومع التفتت لا يحصل مقصوده ولصائم قبل الزوال يعود يابس هذه الجملة عند نابلة تقييد لاطلاق الجملة السابقة في حق الصائب. فان السواك انما - 00:34:30

يستحب له عندهم يعود يابس غير رطب قبل الزوال ولم يختلف اهل العلم في كونه مستحبا للصائم قبل الزوال عود يابس كما اشار اليه ابن قاسم العاصمي وانما اختلفوا في الرطب - 00:35:00

ومباح عند الحنابلة كما سيأتي في المباحات نعم. واستحدانا وهو حلق انا وحف شارب او قص طرفه وتقليم ظفر ونتف ابط فانشق حلقة او تنور. ذكر المصنف في هذه جملة اربعا من المستحبات قرن بينهن بانهن من خصال الفطرة. والفطرة - 00:35:30

هي الاسلام كما هو قول كثير من السلف واختاره جماعة من المحققين كابن الحفيد وتلميذه ابن القيم وابي الفضل ابن حجر رحمهم الله. فاولاهن الاستحداد اذوا اجماعا وهو حلق شعر العانة. سمي استحداءا - 00:36:00

لاستعمال الحديدية فيه فهو استفعال من الحديد. والعانة اسم وشعر العانة اسم للشعر المحيط بالفرج. والثانية حفو الشارب او قص طرفه استحبوا حف الشارب بالاستقصاء في اخذه. وهو مذهب ابي حنيفة ايضا - 00:36:30

او قصوا طرفه بالحث من طرف الشفه لا من اصل الشعر. وهو مذهب مالك والشافعي. واياه اراد من ذكر ومن الشافعية الحث ودلت السنة على الامرين كما قاله ابن جرير الطبري فهما وجهان منقولان في السنة النبوية - 00:37:10

وبكل واحد منهما قال جماعة من الفقهاء فالعبد مخير بينهما الثالثة تقليم الاظفار اجماعا. والرابع نتف الابط اجماعا اي نزع شعره والابط بكسر الهمزة وسكون الباء باطن المنكب نعم ولمتوظ عند فراغه قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - 00:37:50

ان محمدا عبده ورسوله من المستحبات عند الحنابلة وفاقا للثلاثة بل لا اعلم في استحبابه خلافا قول متوضى عند فراغه منه. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان - 00:38:30

ان محمدا عبده ورسوله. فهذا ذكر يستحب الاتيان منه عند من الوضوء والفراغ من الوضوء يكون بالانتهاء من غسل اخر اعضائه فلا يشرع قوله قبل فراغه من شيه منه ولو قل. نعم - 00:38:50

ويستحب للمصلي قبل قراءة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة استفتاح وتعوذ من المستحب للمصلي عند امران قبل ان يقرأ سورة الفاتحة في اول ركعة من الصلاة دون بقية ركعات الاول دعاء الاستفتاح. ومنه سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك - 00:39:20

على جدك ولا اله غيرك وباستحبابه قالت الحنفية والشافعية ايضا لورود في الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبأي شيء من الوارد الثابت استفتحا فحسن. ولا يجمع بين نوعين فاكثر. لان المحل - 00:39:50

لا يقبلها فالاذكار المتنوعة في محل ما لا تخلو من حالين. اولاهما ان يكون المحل قابلا للاتيان بها جميعا. فيؤتى بها. والثانية الا يكون محل قابلا لها جميعا فيؤتى بواحد مما ورد منها - 00:40:20

وينوع بينها لاصابة السنة المنقولة كلها واضح هذه القاعدة مثل ايش؟ سم اي نعم فهذا يؤتى بها جميعا. طيب ما الدليل على انه يؤتى بها جميعا؟ العلة ما هي؟ قبول المحل. قبول - 00:41:00

المحل. ما الدليل؟ حديث ابن مسعود في الصحيحين ثم يتخير من الدعاء ما شاء يعني المحل قابل طيب المحل الذي لا يقبل فما الدليل على ان المحل لا يقبل دعاء الاستفتاح - 00:41:40

صاحب دمياط ايش؟ لا ما الدليل على اصلاح الميت ان تستدل بها ان المحل يقبل فيه منازعة الميت. ها يا خالد؟ ابوة. هنا نيهة فما تقول؟ حديث ابي هريرة الصحيح اننا ان انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انك تسكت - 00:42:10

هنيهة بعد التكبير فقال اني اقول وذكر واحدا من انواع الاستفتاح فهذا يدل على ان المحل يقبل ولا ما يقبل؟ لا يقبل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعله لكم ذكر؟ لواحد - 00:42:40

واضحة القاعدة؟ وعلى هذا ادعية الصباح والمساء هل المحل يقبل او لا يقبل ما الجواب يقبل طيب فان قال قائل فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها جميعا وانما علم صحابيا ذكرا وعلم صحابيا اخر وعلم صحابيا اخر. فما الجواب - 00:43:00

الجواب ان الحديث الواحد منها يقع به ان الانسان ذكر في الصباح والمساء ذكر الله عز وجل. ولكن الاكمل هو الاتيان بها جميعا الاتيان بها جميعا هو الاكمل. فان قال قائل فانه لم يأتي عن الصحابة - [00:43:30](#)

انهم جمعوها جمعا فمثل هذا يقال ما قال فيه ابن رشد في نظيره مثل هذا لا يحتاج الى نقل خاص والدليل ان المصنفين في الاذكار من المسنين يأتون فيقولون باب ما يقال في الصباح والمساء كالنساء والطبراني ثم - [00:44:00](#)

يقولون نوع اخر نوع اخر يريدون ان هذه انواع عدة يؤتى بها بحسب حال الانسان فالذي يستطيع ان يأتي باثنين افضل ممن يأتي بواحد والذي يأتي بثلاثة افضل من من؟ يأتي باثنين وهلم جراء - [00:44:20](#)

الثاني التعوذ وهو قول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم. وباستحبابه قالت الحنفية الشافعية ايضا ويقويه حكما ولفظا الامر به في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم. ورويت فيه احاديث خاصة لا تصح. كما ذكره النووي في - [00:44:40](#)

المجموع وهو الذي يقتضيه تعليل تلك الاخبار. وكيف ما استعاذ فهو حسن. فلو قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم كان مستعيذا. نعم. وقراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اول الفاتحة وكل سورة في كل ركعة من المستحب للمصلي عند الحنابلة - [00:45:10](#)

رفقا للحنفية البسمة في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة استحباب قراءتها كما ذهبوا اليه في اول الفاتحة وفي كل سورة في كل ركعة لما في صحيح مسلم من حديث انس مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت علي - [00:45:40](#)

انفا سورة تقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر الى اخر السورة فسنته الفعلية صلى الله عليه وسلم قراءة البسمة بين يدي السورة. الفاتحة وغيرها فمن اراد ان يقرأ سورة في الصلاة او غيرها فالسنة ان يستفتحها بالبسمة - [00:46:10](#)

نعم. وقراءة سورة بعد قراءة الفاتحة في صلاة فجر واولتي مغرب ورباعية من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا ان يقرأ سورة بعد الفاتحة في صلاة الفجر في كل ركعة منها وفي الركعتين الاولتين من صلاة - [00:46:40](#)

المغرب ومن الصلوات الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء. لما في الصحيحين من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر الكتاب وسورة. قال ابن قدامة في المغني لا نعلم في هذا خلافا. وثبت - [00:47:10](#)

عنه صلى الله عليه وسلم قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاولتين صلاة المغرب في احاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما. نعم. وقول امين عند الفراغ من الفاتحة من المستحب للمصلي وغيره عند الحنابلة ايضا قول امين عند الفراغ من الفاتحة - [00:47:40](#)

الجهل بها او الاصرار. جماعة او فرادى. للامام والمأموم وفاقا للثلاثة في تأمين المأموم. اما تأمين الامام فلا يستحب عند المالكية الا في سرية وقال ابو حنيفة لا يجهر بالتأمين سواء - [00:48:10](#)

للامام او المأموم. والراجح استحباب التأمين مطلقا. اما او عموما لما رواه ابو داود والترمذي عن وائل ابن حجر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ - [00:48:40](#)

ولا الضالين قال امين ورفع بها صوته. نعم. وما زال على مرة في تسبيح ركوع وسجود وفي سؤال المغفرة بين السجدين من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا الزيادة على المرة في تسبيح ركوع وسجود وفي - [00:49:00](#)

وللمغفرة بين السجدين. ونقل الترمذي الاجماع على الاول والثاني مذهب الاربعة ولا اعلم فيه خلافا والثالث وافق فيه الشافعي احمد واكمل في الاولين عند الثلاثة خلافا لمالك قول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود وفي الثالث عند القائلين به - [00:49:30](#)

الشافعية والحنابلة قول ربي اغفر لي. بصحة الاحاديث فيها. نعم ودعاء في تشهد اخير من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا وفاقا للثلاثة بل لا اعلم في استحبابه دعاء في تشهد اخير. قبل السلام. لما في الصحيحين من حديث ابن - [00:50:10](#)

مسعود رضي الله عنه بعد ذكر التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو نعم. ورفع اليدين عند الاحرام والركوع والرفع منه. من المستحب للمصلي عند ايضا وفاقا للشافعي واحمد وفاقا للشافعي رفع اليدين - [00:50:40](#)

عند الاحرام والركوع والرفع منه في الحديث الوارد فيها في الصحيحين ووافقهما ابو حنيفة ومالك عند الاحرام. والرفع عند الاحرام في ابتداء الصلاة مجمع على استحبابه كما ذكره ابن المنذر وابن عبد البر - [00:51:10](#)

وما وراء ذلك ففيه خلف الراجح منه استحباب ذلك فيستحب ايضا ان يرفع يديه عند الركوع اذا اهوى رافعا فاذا رفع منه رفع يديه ولا يرفع يديه اذا قام من التشهد الاول عند الاربعة. ايش معنى عند الاربعة؟ عند الائمة - [00:51:50](#)

الاربعة اذا قام من التشهد الاول الى الثالثة. وفي رواية عن احمد يرفع ايضا. واختار جماعة من محقق اصحابه وغيرهم كبني تيمية الجد والحفيد وابن المنذر والطبري لذكرها في بعض الفاظ حديث رفع اليدين في الصحيحين وهو الراجح - [00:52:30](#)

واضحة المسألة هذه؟ يعني الموضع الرابع الذي هو عند القيام من الاول مذهب الائمة الاربعة انه لا يرفع يديه. لكن جاء في رواية عن احمد انه يرفع واختارها جماعة من المحققين منهم من ذكرنا وهو الراجح لورودها في بعض الفاظ حديث ابن عمر في الصحيحين - [00:53:00](#)

نعم. ووضع اليمنى على اليسرى في قيامه وجعلهما تحت سرتيه. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا انفاقا لابي حنيفة والشافعي وضع اليمنى على اليسرى في قيامه. في اثناء الصلاة في حديث سهل ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على - [00:53:30](#)

ذراعه اليسرى في الصلاة. رواه البخاري. ويستحب عند الحنابلة وثاقا لابي حنيفة جعلهما تحت سرتيه. ولم يصح في تعيين موضع حديث كما اشار الى ذلك ابو بكر ابن المنذر في كتاب الاوسط ناقلا - [00:54:00](#)

له عن بعض اهل العلم ولم يسمه. وتعليل الاخبار الواردة فيه دال على صحته. وان الاحاديث المنقولة في تعيين الموضع ككونها على الصدر او على السرة او تحتها لا يثبت منها - [00:54:30](#)

شيء بل لم يثبت بل لم يثبت في ذلك اثر موقوف عن احد من الصحابة والعمدة في ما يرجح في هذه المسألة على ما ذكره الترمذي في جامعه اذ قال والعمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:54:50](#)

ومن بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة. ورأى بعضهم ان يضعها فوق السرة ورأى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم عند من الصحابة تابعين ومن بعدهم. هذا من العلم ايش - [00:55:20](#)

المستفيض الذي لا يحتاج فيه الى نقل خاص. لا يحتاج فيه الى اسانيد في منقول يقال كذا وكذا حدثنا فلان قال حدثنا فلان ويذكر فيه لان العلم الشائع لا يحتاج الى نقل خاص - [00:55:50](#)

فيه وهذا الاصل من اكثر من يشير اليه الشافعي رحمه الله ويسميه نقل الكافة. يعني النقل المستفيد الذي لا يحتاج معه الى نقل اخر. نعم. ونظره الى سجوده مثل مثل المستفيض يا اخوان مثل العلم المستفيض - [00:56:10](#)

استفتاح دعاء الوتر بغير التحميد والثناء على الله سبحانه وتعالى والمشهور استفتاحه بدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت الى اخره. فهذا شيء مستفيض في الامة ولم يذكر احد من الفقهاء انه يستفتح بالحمد والثناء. قال شيخنا بكر ابن عبد الله ابو زيد - [00:56:40](#)

رحمه الله وهذا شيء حدث في الامة بعد سنة الف واربع مئة. يعني الامة مطبقة قبل على ان دعاء الوتر يبتدئ الانسان بالسؤال. اللهم اهدنا فيمن هديت. او اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى - [00:57:10](#)

واما استفتاحه بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى فهذا لا اصل له. وهذه بلية شاعت حتى دخلت الحرمين فتوشك ان تغير رسم الدين في مثل هذه المسائل وهذا كله من - [00:57:30](#)

جهل الناس بحقيقة نقل الشرع. ويأتي احدهم الى حديث فضالة ابن عبيد الذي في السنن اذا دعوت احمد الله واثنى عليه الى اخره ويجعله عاما فيجعل كل دعاء يفتتح بالحمد والثناء ومثل هذا مذهب ينقض الدين. نعم. ونظره الى - [00:57:50](#)

موضع سجوده من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا نظره الى موضع سجوده وفاقا للثلاث وما روي فيه من الحديث لا يثبت كما تقدم ذكره في غير هذا المقام. لكن النظر يقويه - [00:58:20](#)

فجمع البصر في موضع اقرب الى الخشوع من تفريقه. وموضع سجود العبد اشرف ذلك واسهله. نعم. وقيامه الى الثانية على صدور قدميه وكذلك الى الثالثة والرابعة. نعم. واعتماده على ركبتيه عند نهوبه. من المستحب للمصلي عند - [00:58:40](#) الحامية ايضا وفاقا لابي حنيفة قيامه الى الثانية على صدور قدميه. وكذلك الى الثالثة والرابعة واعتماده على ركبتيه عند نهوضه. ورويت فيه احاديث وعند المالكية والشافعية وهو رواية عن احمد يعتمد على يديه وهو ارجح - [00:59:10](#) لحديث ما لك بن الحويرث عند البخاري وفيه ثم اعتمد بيديه على الارض. نعم وافتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول وتوركه في الاخير من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا - [00:59:40](#) وفاقا للشافعي افتراشه اذا جلس بين السجدين وفي التشهد الاول بان ينصب قدمه اليمنى بان ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن الى رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى بان ينصب قدمه اليمنى - [01:00:00](#) يفترش قدمه اليسرى هذا هو الافتراش وتوركه في الاخير ان ينصب رجله اليمنى ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذ اليمنى. ويفضي باليتيه الى الارض. وحجتهم في ذلك صحتها في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الراجح اخذا بالاحاديث الثابتة - [01:00:30](#) نعم. والتفاتة يمينا وشمالا في سلامه. من المستحب للمصلي عند الحنابلة ايضا فاتة يمينا وشمالا في صلاته. وفاقا للحنفية والشافعية. لما في صحيح مسلم عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال كنت ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى - [01:01:00](#) ارى بياض خده. نعم. النوع الثالث المباحات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدية مباح ومتعلقة الاباحة. وهي اصطلاحا الخطاب الشرعي الطلبي المخير بين الفعل والتترك وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المباحات المتعلقة بالطهارة والصلاة. نعم. فيباح لصائم السواك قبل - [01:01:30](#) الزوال يبيعون ذي الرطب من المباح للصائم عند الحنابلة السواك قبل الزوال يعود رطب لانه مظنة التحلل فلذلك ابيح السواك به ولم يسن حفظا لحرمة وفي الصيام الا يجرحها. وليس في احاديث فضل السواك ما يقيدها. وظن - [01:02:10](#) لا يقوى للحكم بالكراهة لانه ليس غالبا. وهي من مفردات الحنابلة وتباح قراءة القرآن في الطريق ملحقة بالمسألة المتقدمة السواك اليابس قبل الزوال لصائم عند الحنابلة مستحب. والرطب مباح. نعم. وتباح - [01:02:40](#) وقراءة القرآن في الطريق قراءة قرآن مع حدث اصغر. وتباح قراءة قرآن مع حدث اصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم من المباح عند الحنابلة قراءة القرآن مع حدث اصغر - [01:03:10](#) وهو ما اوجب وضوءا لا غسلا وفاقا للثلاثة. بل لا اعلم فيه خلافا لمن كان محدثا حدثا اصغر ان يقرأ القرآن دون مس المصحف كما تقدم ويبارك عند الحنابلة ايضا قراءته مع نجاسة ثوب وبدن وفم لانه لا دليل على - [01:03:40](#) المنع كما ذكره وما تعلقوا به من دليل يقوى مع نجاسة ثوب وبدن فيباح قراءة القرآن مع نجاسة ثوب وبدن لعدم الدليل على المنع منه وان كان الاكمل ازالة النجاسة. واما مع نجاسة فم فانه يخالف الاثار - [01:04:10](#) المنقولة في استماع الملائكة القرآن من قارئه وجعل الملك فمه على فم قارئه وهي اثار صحيحة عن هذا والقول انها من قبيل المرفوع لانها لا تقال من الرأي قوي. ولو لم - [01:04:50](#) في خطاب الشرع الا المطالبة بالسواك وتعليقه بكونه مطهرة للفم عند الصلاة لكان كذلك كافيا في تضعيف اباحة قراءة القرآن مع نجاسة فم بل اقل احواله ان يكون مكروها. نعم. ومعونة متوضى من المباح عند - [01:05:20](#) حنابلة معونة متوضى كتقريب ماء الوضوء اليه او صده عليه لحديث المغيرة صبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة متفق عليه فصب على النبي صلى الله عليه وسلم ماء وضوءه. فان كان لعذر - [01:05:50](#) ولا قدرة للمتوضى على فعل الوضوء وجبت اعانته لانه لا يتمكن من الا به. نعم. النوع الرابع المكروهات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدية المكروه. ومتعلقه الكراهة - [01:06:20](#)

وهي اصطلاحاً الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي للترك. في اقتضاء غير لازم. وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المكروهات المتعلقة بالطهارة والصلاة. نعم. فيكره للمتخلي دخوله وخلاء بما فيه ذكر الله تعالى. من المكروه للمتخلي عند الحنابلة دخول خلاء بما فيه - [01:06:50](#)

ذكر الله تعالى وفاقاً للثلاثة. تعظيماً لذكر الله وروي فيه حديث انس عند الاربعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وانما كان يضعه لما فيه من نقش محمد رسول - [01:07:30](#)

الله الا ان هذا الحديث لا يصح بل له علة وان كان ابن مفلح من فقهاء الحنابلة بل الدنيا يقول ولم اجد للكراهة دليلاً سوى هذا. اي الحديث المتقدم وهي تفتقر الى دليل والاصل - [01:08:00](#)

عدمه انتهى كلامه. وسيأتي بعد هذه المسألة ان الكلام في الخلاء بشيء فيه ذكر الله مكتوب للدالة الدالة عليه. والحق الدخول بما فيه ذكر الله الكلام به فيه قوة فالقول بالكراهة قوي الحاقاً لهذه المسألة بما يذكر في نظيرها - [01:08:30](#)
المستقبل ومحل هذا فيما لم يلحق العبد فيه ضرر فاذا كان يتضرر في ضياعه او سرقة او نسيانه فانه لا يكره في لان الامر اذا ضاق اتسع. نعم. وكلام فيه بلا حاجة. من المكروه من المكروه - [01:09:00](#)

للمتخلي عند الحنابلة كلام في الخلاء بلا حاجة. والمراد الكلام بما سوى ذكر الله. لانه اذا كان الدخول بما فيه ذكر الله عندهم مكروهاً كما تقدم فكيف يكون الكلام فهم يريدون بهذه المسألة التنبيه الى مسألة اخرى وهي الكلام بما - [01:09:30](#)
سوى ذكر الله. وعندهم ان الكلام في بما سوى ذكر الله مكروه. ولم يثبت ما يدل على كراهته ولكن ينبغي ملاحظة المروءة وجريان العرف باستقباحه فيترك واما الكلام بما فيه ذكر الله فمكروه قطعاً لما في صحيح مسلم من - [01:10:10](#)

ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلاً سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه في سنن ابي داود وغيره باسناد صحيح من حديث المهاجر ابن قنفذ رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه - [01:10:50](#)

عليه وسلم وهو يقول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضع. وقال اني كرهت ان اذكر الله لا فاني كرهت ان اذكر الله على غير طهر فكراهية شبيه فيه فالكلام بشيء فيه ذكر الله في الخلاء مكروه قطعاً. والحق ما سبق - [01:11:10](#)

الدخول بشيء فيه ذكر الله الخلاء بهذه المسألة بحكمها فيه قوة لان المقصود هو تعظيم ذكر الله وكلامه. نعم. ومسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة. من المكروه للمتخلي عند الحنابلة مسه فرجه بيده اليمنى عند قضاء الحاجة. تكريماً لها - [01:11:40](#)

لانهما مخصوصة بالتكريم شرعاً. وما في الصحيحين من حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدهم فلا يمس ذكره بيمينه محمول على حال قضاء الحاجة وهو للتحريم في اصح اقوال اهل العلم. فيحرم على - [01:12:10](#)

اه الانسان عند قضاء الحاجة ان يمس ذكره بيمينه فان لم يكن في تلك الحال فالقول بالتحريم فيه نظر والاشبه الكراهة تكريماً لليمين. نعم. ويكره السواك لصائم بعد الزوال. من المكروه عند الحنابلة - [01:12:40](#)

وفاقاً للشافعية السواك لصائم بعد الزوال احاديث واردة في السواك لم تقيد بزمن. ولا يزيل السواك سلوف فم الصائم لانه يتصاعد من المعدة. فالراجح عدم كراهته كما هو مذهب والحنفية والمالكية. نعم. ويكره الاسراف في الوضوء من المكروه للمتخلي عند الحنابلة -

[01:13:10](#)

في الاسراف في الوضوء. وهو مجاوزة الحد فيه. وروي فيه حديث لا يصح لكن السنة الفعلية في وضوئه صلى الله عليه وسلم تدل على قلة ماء وضوئه فانه كان يتوضأ كما في الصحيح بالمد. وقد ذكر النووي اجماع العلماء - [01:13:50](#)

على النهي عن الاسراف في الماء ولو على شاطئ البحر. انتهى كلامه. ولكنه مختلفون في مرد النهي. هل هو الكراهة او تحريم والثاني ارجح. من حديث عبدالله ابن مغفل رضي الله عنه قال - [01:14:20](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في امتي اقوام يعتدون في الدعاء الطهور رواه ابو داود باسناد صحيح وبوب عليه باب الاسراف في الوضوء ويكره للمصلي اختصاره على الفاتحة وتقرأ الفاتحة وتكرارها من المكروه للمصلي - [01:14:50](#)

عند الحنفية اختصاره على الفاتحة في غير ثلاثة مغرب واخيرتي رباعية وكذلك تكرارها وفاقاً للثلاثة لانه لم يصح عنه صلى الله عليه

وسلم شيء من ذلك بل صح عنه خلافه. فكان صلى الله عليه وسلم يقرأ بعد الفاتحة - [01:15:20](#)

في اولتي المغرب ورباعية الظهر والعصر والعشاء سورة سواها ولم يكن يكرر الفاتحة منزلا لها المنزلة السورة التي بعدها. نعم التفاته بلا حاجة من المكروه للمصلي عند الحنابلة التفاته بلا حاجة وفاقا للثلاثة - [01:15:50](#)

وحكاها اجماعا ابو الفضل ابن حجر في فتح الباري. لقوله صلى الله عليه وسلم هو اختلاس يختلسه الشيطان من العبد. رواه البخاري. وان كان الالتفات فيها لحاجة تترقب عدو او خوف او نحوه لم يكره - [01:16:20](#)

نعم وتغميضه عينيه من المكروه للمصلي عند الحنابلة تغميضه عينيه لان انه من فعل اليهود في صلاتهم. ولانه مظنة النوم. حال عدم للحاجة اليه. فان احتاج اليه كخوفه محظورا بان يكف بصره عن رؤية ما يحرم نظره اليه انتفت الكراهة عندهم - [01:16:50](#)

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد ولم يكن هديه صلى الله عليه وسلم تغميض عينيه. والصواب يقال ان كان تفتيحها لا يخل بالخشوع فهو افضل. وان كان - [01:17:30](#)

يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزييق او غيره مما يشوش عليه قلبه فهناك لا يكره التغميض مطلقا والقول باستحبابه في هذه الحال اقرب الى اصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. انتهى كلامه وهو تحرير حسن وفيه بحث ليس - [01:17:50](#)

هذا محله نعم. وفرقة اصابعه وتشبيكها من المكروه للمصلي عند الحنابلة فرقة اصابعه وتشريكها. وفرقتها غمزها او مدّها حتى يصوت وتشبيكها هو ان يدخل احدى اصابع يديه بين اصابع اخرى فيكرهان في الصلاة اجماعا كما ذكره ابن قدامة. نعم - [01:18:20](#)

ومسه لحيته وكفه ثوبه. من المكروه للمصلي عند الحنابلة. مسه لحيته لانه عبث ينافي الخشوع المأمور به. وهو قول الثلاثة ايضا ويكره كفه ثوبه للنهي عنه في حديث ابن عباس في الصحيحين وكف الثوب جمعه وطيه - [01:19:00](#)

ولا اختلاف في كراهته. نقله الطبري وابن قدامة. بل قيل بتحريمه وفيه نظر كيف كف الثوب؟ مثل ايش؟ مثل بالشكل هذا اللي شمر يطويها هذا كف الثوب. ومنه ايضا جمعه اذا جاء يسجد - [01:19:40](#)

يجمع في ثيابه. لماذا كرهت؟ بماذا كرهت اجماعا؟ ايش كيف منافاة الخشوع؟ حركة زائدة هاها؟ لا هذا ما فيه تحجيم ولا شي حركة زائدة تنافي الخشوع يعني بعامه - [01:20:10](#)

لما تنبغي ان تكون عليه سورة الصلاة من الاقبال على الله. لان هذا فيه تشاغل. فهذا التشاغل يشغل القلب عندما يسجد الانسان يظم ثيابه وكذلك الذي يكف ثيابه في صورته - [01:21:00](#)

بحق من يراه هذا مستعد لماذا؟ لطلب امن دنيوي ام لطلب امر ديني؟ ايش دنيوي لان التشمير يعني فيه استعداد النفس لطلبها شيئا اخر. واضحة؟ طيب الشماع او الفترة تسمى ثوب ولا ما تسمى ثوب - [01:21:20](#)

هذا الرأي. نعم. العرب يسمون ما يلبسه الانسان ثوبا حديث ابي سعيد الخدري كان اذا استجد ثوبا امامة او قميصا سماها كلها توبة وان كان في الحديث ظلعف لكن العرب تسميه ثوبا وعند ذلك يكون كفها بهذه الصورة - [01:21:50](#)

ياخذ بالحديث ولا غير داخل في الحديث؟ داخل ولا غير داخل؟ يكون داخل لو كانت صورتها الارسال. هل اسماء صورتها الكاملة الارسال ام الكف ما الجواب؟ يختلف باختلاف احوال الناس. فمن - [01:22:20](#)

من تراه دائما يرى ان صورة الكمال بالنسبة له هي الارسال ومنهم من يرى ان سورة الكمال له هي الكف فمن كانت سورة الكمال عنده الانسان هو الذي يتعلق به الكف. اما الذي وضع لباسه على هذه الصورة فهذا - [01:22:50](#)

هيئة الملبوس التي يلبس عليها فلا يظهر دخولها في هذه الحال في حقه و فرق بعضهم بينما اذا كان كفها قبل الصلاة فلا يكون داخلًا واذا كفها في الصلاة فيكون داخلًا وفي هذا المأخذ نظر والاول اقوى. نعم. فافتراشه ذراعيه ساجدا. من المكروه - [01:23:10](#)

صلي عند الحنابلة افتراشه ذراعيه ساجدا. وهو القاؤهما على الارض ملصقا لهما بها كما تفعله السباع. والذراع اسم للعظم الذي بين العضد بين العضد والكف. فيكون هذا العظم. فاذا في حال سجوده يكون قد وقع في هذا المكروه وكره - [01:23:40](#)

ذلك اجماعا لمشابهة السباع وهي ناقصة فلا ينبغي التشبه بها. ولانها من صفات التهاون والكسل. وفي الحديث الوارد في الصحيح لا

يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب. نعم. وسدل من المكروه للمصلي عند الحنابلة سدل وثاقا للثلاثة. وهو ان يلقي طرف الرداء من -

[01:24:20](#)

الجانبيين ولا يرد احدهما على الكتف الاخرى لحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل اخرجه ابو داود الترمذي وهو حديث حسن. يعني مثل اللي يلبس الاحوال يجعل الرداء فوقه. فاذا جعل الرداء فوقه ويديه تحته هذا ويديه تحته - [01:25:00](#) ويضمهما ولم يرد طرفي ردائه احدهما على الاخر اليمين على اليسار او اليسار على اليمين هذا هو السدل هذا هو الرداء. نعم. وان

يخص جبهته بما عليه من المكروه للمصلي عند الحنابلة وثاقا للحنفية والمالكية ان يخص جبهة - [01:25:30](#)

بما يسجد عليه لانه من شعار الرافضة. والعلامات التي يتميزون بها فانهم يأخذون قطعة من تربة كربلاء ويتبركون بها ويسجدون عليها فيكره لما فيه من التشبه باهل الباطل. نعم. او يمسح اثر سجوده. من المكروه - [01:26:00](#)

المصلي عند الحنابلة ان يمسح اثر سجوده باتفاق السلف كما ذكره ابن قاسم العاصمي ويروى فيه حديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم واحسن ما جاء فيه ما رواه ابن ابي شيبه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اربع من الجفاء - [01:26:30](#)

للرجل فعدهن وقال وان يمسح جبهته قبل ان ينصرف. اي قبل ان يسلم لما من صلاته نعم. او يستند بلا حاجة من المكروه للمصلي عند الحنابلة ان يستند بلا حاجة الى نحو جدار لانه يزيل مشقة - [01:27:00](#)

فيكره اتفاقا كما قاله ابن قاسم ما لم يحتج اليه عدل بكبر او مرض او غيرهما. نعم. النوع الخامس المحرمات وفيه زمرة من المسائل من انواع الحكم التعبدية المحرم. ومتعلقه التحريم. وهو اصطلاحا - [01:27:30](#)

الخطاب الشرعي الطلبي المقتضي. للترك اقتضاء وان لازما وسيذكر المصنف فيما يستقبل طائفة من المحرمات المتعلقة بالطهارة والصلاة نعم فيحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء. فمن المحرم على - [01:28:00](#)

متخلي عند الحنابلة يثاقا للمالكية والشافعية استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بفضاء دون بنيان للنهي الوارد في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتقيد المنع بالفضاء دون البنيان لما رواه ابو داود عن مروان ابن الافضل -

[01:28:30](#)

قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما اناقا راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها قال فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى عن هذا؟ فقال بلى انما نهى عن هذا في الفضل - [01:29:00](#)

فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. وهذا تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم العام وفيه جمع بين الاحاديث فيتعين المصير اليه. وقول الصحابي نهى دال على رفعه حكما فيكون قول ابن عمر انما نهى عن هذا - [01:29:20](#)

في الفضاء محمولا على كونه عن خبر منه صلى الله عليه وسلم فهو حجة قوية في التفريق بين الفضاء والبنيان. نعم. ولبثه فوق حاجته من المحرم على المتخلي عند الحنابلة لبسه فوق حاجته بان يطيل - [01:29:50](#)

بقائه عليها فوق ما يحتاج اليه من مدة في قضائها لما في ذلك من كشف العورة بلا حاجة. وهو مضر عند اطباء وما علوه من كونه كشفا للعورة بلا حاجة - [01:30:20](#)

يقوى على الحكم بالتحريم. وما نقلوه من كونه مضرا عند باء يختلف اختلاف احوال الناس. فان الناس يختلفوا فان الناس يختلفون في مقادير اجسامهم فمنهم من يضره ذلك اذا قال امده - [01:30:50](#)

ومنهم من لا يضره ذلك لكن القول بالكراهة متجه. لان الخلف والخلاء مأوى الشياطين. فالاولى ان يكون بقاء الانسان فيها على قدر قضاء حاجته. واما الزيادة عن ذلك فتكره لا قبوله وتغوطه بطريق مسلك وظل نافع ومورد ماء الله المستعان يا اخوان - [01:31:20](#)

هذولا اصحاب البرامج الان ادارة الوقت وهالكلام اللي الله المستعان اكثرهما جاء به لا برهان الا اشياء الحمد لله نعرفها بالعلم ما نعرفها بهذا الكلام. تجد بعضهم يكتب يعني يقول ينبغي ان الانسان - [01:32:00](#)

يغتتم وقته حتى في دار الخلاء اكرمكم الله فيقول يعمد الى وضع الجريدة في الخلاء فاذا جاء لقضاء حاجته يقرأها اثناء ذلك. وهذا يفعله الكفرة لكنه سرى الينا صار من الناس من يستحسنه في من يعقد هذه الدورات التي في حفظ الوقت وادارته وغير ذلك دون ان

تكون عنده علوم شرعية - 01:32:20

فيقع في مثل هذه المصائب. وعلوم الكفار اذا وردت على المسلمين مع خلوها مع خلوههم من معرفة دينهم اضراراً شديداً ولو كانت في امور الدنيا كما يقولون. صحيح ان امور الدنيا على الاباحة - 01:32:50

لا بد من ان يكون من ينقل هذه العلوم له مكنة في علم الشريعة حتى لا يضر بالمسلمين. وطالب العلم قرأ بعض هذه الكتب عجب من عقول اصحابها كيف يكتب هذا رجل مسلم؟ ولكنه يعمل - 01:33:10

الى كتاب فيترجمه او يختار منه ما يختار ويجمع هذا الى هذا دون ان يعرض ما فيها على دلائل الشرع واذكر من الاشياء التي تضحك وتبكي في ان واحد ان انسانا كتب في هذا الشيء - 01:33:30

كتاباً فكان مما ذكره من امثله في تربية النفس على الصبر وعلى ملائمة اوضاع الحوادث المتغيرات ان يعتمد الانسان الى اخذ عود فقاظ علبة يعود ثقاب فيها مئة عود. ثم ينثرها متفرقة ثم يجمعها واحداً واحداً. ولا - 01:33:50

غضب ان ذلك سفه ولو كان رشيداً لقال يسبح لله سبحانه وتعالى مئة مرة سبحان الله وبحمده تعلمه ان شاء الله الصبر فيكون ذاكرة لله. نعم. وقوله وتغوطه بطريق مسلك وظل نافع - 01:34:20

وبين قبور المسلمين وعليها وتحت شجرة عليها ثمر يقصد. من المحرم على المتخلي عند الحنابلة بوله وتغوطه بطريق مسلك وظل نافع ومورد ماء وفاقاً للحنفية. والطريق المسلك هو الذي يتخذ الناس جادة يمرون عليه والظل - 01:34:40

النافع هو مستظل الناس الذي يستظلون به. ويعتادون الجلوس فيه او دونه مقيلاً ينامون فيه القيلولة. ومورد الماء هو نبع الماء الذي يردون عليه. لحديث ابي هريرة مرفوعاً اتقوا اللعان - 01:35:10

عالمين او اللعانيين. قالوا ومن لعان؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وغيره. اي اتقوا الامرين الجالبين للعن وحديث معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في - 01:35:40

الموائد والظل وقارعة الطريق. رواه ابو داود وابن ماجة واسناده منقطع. وفيه ذكر قارعة الطريق زيادة على الحديث الاول وعلة تحريمه موجودة فيه. لانتفاع الناس بسلوكه. ويحرم وايضاً بين قبور المسلمين وعليها لما فيه من اذية الميت والميت له حرمة -

01:36:10

فاذيته ميتاً كاذيته حياً. وعند ابن ابي شيبة في سند صحيح عن ابن عامر قال وما ابالي في القبور قضيت حاجتي ام في السوق بين ظهرانيه ناس ينظرون اي انه كما يستقبح ويحرم ان يقضي الانسان حاجته في السوق والناس ينظرون اليه - 01:36:40

فانه يستقبح ويحرم فعل ذلك في القبور. وروي هذا مرفوعاً ولا يصح ويحرم كذلك قضاء الحاجة تحت شجرة عليها ثمر يقصد مأكولاً كان اولى لان الناس قد ينتفعون بالثمن بغير اكله. وقضاء الحاجة تحت شجرة عليها ثمر يقصد - 01:37:10

يفسده وتعافى النفوس. ففيه اضرار بالمسلمين. ومأخذ ما سبق من المحرمات هي الاضرار بالمسلمين ايذاؤهم. فيحرم ذلك ايضاً نعم. ويحرم خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده بلا عذر او نية رجوع. من - 01:37:40

رمي عند الحنابلة وفاقاً للحنفية خروج من وجبت عليه صلاة اذن لها من مسجد بعده اي بعد الاذان بلا عذر او نية رجوع. فمن كان له عذر او نوى ان يرجع لم يحرم وحجته ما رواه مسلم عن ابي الشعثان قال كنا قعوداً في المسجد مع ابي هريرة - 01:38:10

هريرة رضي الله عنه فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج الى المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - 01:38:40

ومثل هذا الترتيب الواقع في كلام الصحابة يدل على شيئين احدهما ان ما ذكره مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم. والثاني انه محرم لان الخبر منهم عن كون شيء معصية دال على تحريمه شرعاً - 01:39:00

فهذا هو الذي تنصره الدالة خلافاً لما قرره ابن القيم في شرحه على تهذيب سنن ابي داود في ابواب الصيام منه. نعم. الخاتمة في جملة من الشروط والفروض والاركان الواجبات والنواقب والمبطنات والمبطلات المحتاج اليها. لما فرغ المصنف وفقه الله من بيان

جملة من الاحكام الفقهية التعبدية - 01:39:30

اتبعها بذكر جملة من الاحكام الوضعية بها. مقرونة بما اتصل بها من غيرها. والحكم الوضعي هو الخطاب الشرعي الطلبي بوضع شيء علامة على شيء هو الخطاب الشرعي الطلبي بوضع شيء علامة على شيء في شرط او سبب او مانع. وهذه الجملة الاخيرة تنتم للبيان - 01:40:00

والا ليست في حقيقة الحد. نعم. وهي اربعة انواع. الاحكام المحتاج اليها مما ذكر هنا من الاحكام وضعية وما تعلق بها ترجع الى اربعة انواع هي الشروط ثم الفروض والاركان ثم - 01:40:40

ثم النواقض والمبطلات. نعم. النوع الاول الشروط وفيه قسمان احدهما شروط والاخر شروط الصلاة من الشروط المحتاج اليها مما ذكر هنا شروط الوضوء والصلاة. والشروط الشرط بسكون الراء وهو في الاصطلاح الفقهي. وصف - 01:41:00

خالد عن ماهية العبادة او العقد تترتب عليه الآثار المقصودة من الفعل وصف خارج عن ماهية العبادة او العقل تترتب عليه الآثار المقصودة من الفعل والشرط في الاصطلاح الأصولي وصف خارج عن الماهية - 01:41:30

يلزم من عدمه عدم ما علق عليه ولا يلزم من وجوده وجود الجود المعلق عليه ولا عدمه لذاته فتكون شروط الصلاة حسب الاصطلاح الفقهي اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة تترتب عليها اثارها. ووفق - 01:42:00

الأصولي اوصاف خارجة عن ماهية الصلاة يلزم من عدمها عدم الصلاة ولا يلزم من وجودها وجود الصلاة ولا عدمها لذاتها وللفقهاء تصرف في الحقائق الأصولية غير تصرف الأصوليين. فربما وافقوه وافقوهم - 01:42:40

بالمعنى المدلول عليه بلفظ ما وخالفوهم في بعض افراده كما في الشرط فانه اصطلاحهم على غير اصطلاح الأصوليين وان كان بينهم قدر مشترك منه. وسيأتي ذكر معنى للواجب استعمله الفقهاء ولم - 01:43:10

الأصوليون نعم. فشروط الوضوء ثمانية. الاول انقطاع ما يوجب. والثاني النية والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز والسادس الماء الطهور المباح والسابع ازالة ما يمنع وصوله الى وصوله الى اصوله اصوله الى البشرة والتامن استنجاء او استجمار

قبله وشرط ايضا دخول وقت على - 01:43:30 من حديثه دائم لفرضه. ذكر المصنف شروط الوضوء وانها ثمانية. وكتب الحنابلة تختلف في عددها دون تفاصيل المعداد. فمنهم من

يدرج استصحاب النية في اصل اشتراطها وهذا اولى. ومنهم من يجعل - 01:44:00 الطهورية الماء واباحته شرطين وهكذا. وهذه الشروط الثمانية اولها انقطاع ما يوجب وموجب الوضوء هو نواقضه. وفي الاقناع

وانقطاع ناقض وهو اوضح وانقطاعه ان يفرغ منه سواء كان خارجا او غيره فلا يصح الشروع في الوضوء حتى ينقطع موجه لمنفاته الوضوء - 01:44:20

النية وهي شرعا ارادة القلب العمل تقربا الى الله. فيكون وصله لاعضائه بنية هو فعل الوضوء تقربا الى الله قاصدا رفع الحدث او ما تجب له الطهارة او تستحب فلو غسلها تبردا او لطرد النعاس لم يرتفع حدثه - 01:45:00

والثالث الاسلام والرابع العقل والخامس التمييز وهو في الاصطلاح الفقهي وصف قائم بالانسان يتمكن به من معرفة منافعه ومظاره. ويعرف التمييز باحدى علامات الاولى علامة قدرية قطعية. ترجع الى وجود - 01:45:30

الوصف المحدد انفا فاذا عرف المرء ما يضره وما ينفعه صار مميزا والثانية علامة شرعية ظنية وهي تمام سبع سنين. وهذه الشروط الثلاثة والعقل والتمييز هي شروط في كل عبادة. الا التمييز في الحج فانه - 01:46:10

ويصح ممن لم يميز ولو كان ابن ساعة. يحرم عنه وليه ولا تجزئه عن حجة الاسلام السادس الماء الطهور المباح اي كونه بماء طهور حلال. فخرج بالقيد الطاهر والنجس لانه لا يرفع الحدث الا الماء الطهور. وخرج بالقيد الثاني المنسوب والمسروق والموقوف على غير

- 01:46:40 فلا يصح الوضوء بماء غيظه ولا بماء غير مباح. في مذهب الحنابلة اذا كان لمن ذاكرة كما صرحوا به. والا فيصح لعدم الاثم اذا. والراجح صحة الوضوء بالماء غير المباح مع حصول الاثم. لان الطهارة به صحيحة من حيث الجملة. وانما - 01:47:10

وله مانع خارجي. فمن توضأ من ماء سرقه او اصبه او بماء موقوف على غير وضوء فوضوؤه صحيح وهو اثم بفعله. والسابع ازالة ما

يمنع وصوله الى البشرة. وهي ظاهر الجلد. والمراد - [01:47:40](#)

اعضاء الوضوء ومنها الرأس بمسحه ويمنع وصول الماء الى البشرة الحائض الملاصق لها كطين او عجين او طلاء او شمع او دهن جامد او وسخ مستحكم واما الحناء ونحوه مما يغير اللون ولا يغطي البشرة - [01:48:00](#)

فعرض ليس له جرم فلا يؤثر ولا يؤمر بازالته والثامن استنجاء او استجمار قبله. اي اذا كان الخارج من السبيلين بولا او غائضا اما خروج الريح فانه لا استنجاء والاستجمار فيه. فان لم يبيل او يتغوط لم يجب عليه ان - [01:48:30](#)

ان يقدم بين يدي وضوءه استنجاء او استجمارا. وشرط ايضا دخول وقت على من حدثه دائم لفرضه اي فرض ذلك الوقت فينوي من به حدث دائم لا ينقطع بل يتقطع فالمستحاضة - [01:49:00](#)

ومن به سلس بول وقروح سيالة وريح مستمرة ينوي استحابة الصلاة دون رفع الحدث يتوضأ لفوضه بعد دخول وقت الصلاة ويرتفع حدثه حكما جعلاً للدائم بمنزلة المنقطع ضرورة فاذا توضأ لصلاة الظهر بعد دخول وقتها وصلها ثم دخل عليه وقت العصر -

[01:49:20](#)

لا يصلي العصر بوضوء الظهر بل عليه ان يتوضأ للعصر بعد دخول وقتها لان حدثه دائم لا قطع بل يتقطع والشرط الاخير كما هو ظاهر مختص والجملة الاخيرة كما هي ظاهرة مختصة - [01:49:50](#)

بدائم الحدث واما الشروط الثمانية السالفة فعامّة. نعم. وشروط الصلاة ظربان شروط وجوب صحة فشروط وجوب الصلاة اربعة. الاول الاسلام الثاني العقل. الثالث البلوغ. الرابع النقاء من الحيض والنفاس وشروط صحة الصلاة تسعة الاول الاسلام والثاني العقل

والثالث التمييز والرابع الطهارة - [01:50:10](#)

من الحدث والخامس دخول الوقت والسادس ستر العورة والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدل وثوب وبقعة والتمان استقبال القبلة والتاسع النية. ذكر المصنف وفقه الله شروط الصلاة وانها ضربان اي نوعان شروط وجوب وشروط صحة وشروط -

[01:50:40](#)

وجوب ترجع الى الحكم التعبدى. المسمى بالتكليف. وشرط الصحة يرجع الى الحكم الوضعي. فشروط وجوب الصلاة اربعة اتفاقا. فلا طالب العبد بالالزام بها ويترتب استحقاق الجزاء عليها فعلا وتركا الا باجتماعها. فالاول - [01:51:10](#)

والثاني العقل والثالث بالبلوغ والرابع النقاء من الحيض والنفاس. فلا تجب الصلاة على كافر ولا مجنون ولا ولا حائض ولا نفساء.

ومعنى عدم وجوبها على الكافر ترك مطالبتة بها الزاما لا انه غير داخل - [01:51:40](#)

الخطاب بها لما تقرر من شمول خطاب الشرع له وسلفت هذه المسألة في اصول الفقه وشروط صحة الصلاة تسعة. الاول الاسلام.

والثاني العقل. والثالث التمييز. والرابع من الحدث والحدث وصف طارئ قائم بالبدن - [01:52:00](#)

مانع مما تجب له الطهارة. وهو نوعان حدث اصغر وهو ما اوجب وضوءا والثاني حدث اكبر وهو ما اوجب غسلا. والخامس دخول

الوقت. اي وقت الصلاة المكتوبة من الفرائض خمس في اليوم والليلة والسادس ستر العورة والعورة سوءة الانسان وكل ما -

[01:52:30](#)

لا يستحيا منه. والمراد بها هنا عورة الصلاة لا عورة نظر فعورة النظر تذكر عند الفقهاء في كتاب النكاح. ولها احكام طويلة الدين ليس

هذا محل بحثها والسابع اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة - [01:53:10](#)

والمراد بها النجاسة الحكمية. وهي عين مستقذرة شرعا. طارئة على طاهر عين مستقذرة شرعا طارئة على محل طاهر وازالتها دفعها

واذهابها والواجب في الصلاة ازالته النجاسة من ثلاثة مواطن. احدها - [01:53:40](#)

ازالتها من البدن وثانيها ازالتها من الثوب الملبوس المصلى به. وثالثها ازالتها من البقعة المصلى عليها والثامن استقبال القبلة وهي

الكعبة. ففرض من يرى الكعبة استقبال عينها وفرض من لا يراها ممن كان بعيدا عنها استقبال جهتها. والتاسع النية - [01:54:10](#)

وتقدم معناها ونية الصلاة تتضمن ثلاثة امور الاول نية فعلها تقربا الى الله والثاني نية تعيينها بان ينوي الصلاة بعينها والثالثة نية

الامامة والائتمام وهي مختصة بالصلاة في الجماعة والصحيح ان الانسان تلزمه نية فعل الصلاة تقربا الى الله - [01:54:40](#)

مع نية فرض الوقت ولو لم يعينه. واضح يعني تلزمه ان ينوي ان يتقرب الى الله بفعل الصلاة وان ينوي فرض وقته. فلو ان انسانا

جاء الى المسجد اقيمت الصلاة فدخل مع الناس ولم يعين - [01:55:30](#)

هذه الصلاة التي دخل فيها فهي المغرب ام العشاء؟ ام الفجر؟ لكنه نوى الفرض الذي تعلق بذمته فتجزئه او لا تجزئه تجزئه اما مذهب

الحنابلة يقولون لابد من تعيينها بان تنوي صلاة الظهر او تنوي صلاة العصر وهذا تشديد لا يناسب باب النيات - [01:56:00](#)

فان باب النيات يناسبه التخفيف لئلا يفرض الى الوسوسة والشك. نعم. النوع الثاني الفروض والاركان وفيه قسمان احدهما فروض

الوضوء والاخر اركان الصلاة من الفروض والاركان المحتاج اليها مما ذكر هنا فروض الوضوء واركان الصلاة. والفرط والركن بمعنى

واحد. والمشهور اطلاق الركن لتحقيق - [01:56:30](#)

المراد تفويض الصلاة وفروض الوضوء اركانه التي يتركب منها. والاركان ركن وهو في الاصطلاح الفقهي ما تركبت منه ماهية العبادة

او العقد. ما تركبت منه ماهية العبادة او العقل او العقد. ولا يسقط مع القدرة عليه ولا - [01:57:00](#)

يجبر بغيره. وحينئذ ففروض الوضوء هي ما تركبت منه ماهية الوضوء ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغيره. واركان

الصلاة هي ما منه ماهية الصلاة ولا يسقط شيء منها مع القدرة عليه ولا يجبر بغير - [01:57:30](#)

نعم. ففروض الوضوء ستة الاول غسل الوجه ومنه الفم بالمضمضة. والناف بالاستنشاق والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح

الرأس كله ومنه الاذنان. والرابع غسل الرجلين مع الكعبين. والخامس الترتيب بين الاعضاء والسادس الموالاة ذكر المصنف ان فروض

الوضوء ستة فاولها غسل الوجه - [01:58:10](#)

ومنه الفم بالمضمضة والناف بالاستنشاق. وثانيها غسل اليدين المرفقين فيدخلان في غسل اليد كالمبتدئ من اطراف اصابعها.

والمرفق هو عظموا الواقع في طرف الذراع من جهة العضد الذي يرتفق به الانسان اذا اتكأ فلكونه - [01:58:40](#)

الة الاتفاق سمي مرفقا. وثالثها مسح الرأس كله. ومنه الاذنان فهما من الرأس لا من الوجه ورابعها غسل الرجلين مع الكعبين فيدخلان

في غسل القدم والكعب هو العظم الناتئ في اسفل الساق من جانب القدم والعظم - [01:59:10](#)

في اسفل الساق من جانب القدم. وغسل القدمين هو فرضهما ان لم يغطيا خف او جورب. فاذا ستر كان فرضهما المسح بشروطه

المذكورة عند الفقهاء وخامسها الترتيب بين الاعضاء. وهو تتابع افعال الوضوء - [01:59:40](#)

مقدمة وفق صفته الشرعية. ومحله بين الاعضاء الاربعة الوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم القدمين. وسادسها الموالاة وهي اتباع

المتوضى الفعل الى اخر الوضوء من غير تراخ بين ابعاضه ولا فصل بما ليس منه. اتباع المتوضى الفعل الفعل الى اخر -

[02:00:10](#)

وضوءهم غير تراخ بين اعاضه ولا فصل بما ليس منه. وضابطها في الاصح هو العرف. فاذا طال الفصل عرفا سقطت الموالاة واعاد

العبد وضوءه وان كان الفصل يسيرا لم يقدح في حقيقة الموالاة - [02:00:50](#)

واركان الصلاة اربعة عشر الاول قيام في فرض مع القدرة والثاني تكبيرة الاحرام والثالث قراءة والرابع الركوع والخامس الرفع منه

والسادس الاعتدال عنه. والسابع السجود والثامن الرفع منه. والتاسع الجلوس بين - [02:01:10](#)

والعاشر والطمأنينة والحادي عشر التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعدما يجزء من الاول والمجزئ منه التحيات لله

سلام عليك ايها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [02:01:30](#)

اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. والثاني عشر الجلوس له وللتسليمتين. والثالث عشر تسليمتان والرابعة عشر الترتيب بين

بين الاركان كما ذكر. ذكر المصنف وفقه الله ان اركان الصلاة اربعة - [02:01:50](#)

عشر الاول قيام في فرض مع القدرة دون النفل والقيام هو الوقوف والثاني تكبيرة الاحرام اي قول الله اكبر في ابتدائها فتتميز هذه

التكبيرة عن سائر التكبيرات بانها التكبيرة الاولى وانما سميت تكبيرة الاحرام لان المرء اذا قالها في ابتداء صلاته حرمت عليه -

[02:02:10](#)

ما كان يفعله خارجها. والثالث قراءة الفاتحة في كل ركعة. والرابع الركوع والخامس الرفع منه والسادس الاعتدال عنه. السابع السجود

والثامن الرفع منه والتاسع الجلوس بين السجدين والعاشر الطمأنينة وهي سكون بقدر الذكر الواجب سكون بقدر الوجوب -

02:02:40

بقدر الذكر الواجب ليتمكن من الاتيان به. فمثلا الواجب في الركوع كما سيأتي قول سبحان ربي العظيم فتكون الطمأنينة فيه ان

يستقر المصلي بقدر الاتيان بالذكر الواجب وهو قوله سبحان ربي العظيم والحادي عشر - 02:03:10

التشهد الاخير والركن منه اللهم صل على محمد بعدما من التشهد الاول فاذا جاء بالمجزئ من التشهد الاول ثم قال اللهم صلي على

محمد دون بقية الصلاة الابراهيمية كان ذلك كافيا في امثاله الاتيان بالتشهد الاخير. والمجزئ - 02:03:30

من التشهد الاول عند الحنابلة التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا

الله وان محمدا رسول الله. والصحيح انه لا يجزئ. وان المجزئ من التشهد الاول - 02:04:00

هو اقل المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه. وهذا المذكور هنا لم يأتي منقولا صلى الله عليه وسلم كما اشار الى ذلك المرداوي

في الانصاف. فينبغي الاقتصار على الوارد - 02:04:20

التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره. فاذا جاء بها مع الصلاة اللهم صل على محمد. كان اتيا بالتشهد الاخير والثاني عشر

الجلوس له اي للتشهد الاخير وللتسليمتين. والثالث عشر التسليمتان - 02:04:40

والرابعة وقد نقل ابو عمر ابن عبد البر وابو الفرس ابن رجب رحمهما الله اجماع الصحابة على ان الركن هو التسليمة الاولى فقط. واما

الثانية فليست ركنا. والرابع عشر الترتيب بين الاركان كما ذكر - 02:05:00

وهو تتابعها وفق صفة الصلاة الشرعية. نعم. النوع الثالث الواجبات وفيه عثمان احدهما واجب الوضوء والاخر واجبات الصلاة. من

الواجبات المحتاج اليها مما ذكر هنا واجبات الوضوء الصلاة والواجب يقع عند الفقهاء في مقابل الركن وهو ما يدخل في ماهية

العبادة - 02:05:20

ربما سقط لعذر او جبر بغيره ما يدخل في ماهية العبادة وربما سقط لعذر او ولغيره فواجب الوضوء ما يدخل في ماهية الوضوء

وربما سقط لعذر وجبر بغيره او جبر بغيره وواجبات الصلاة ما يدخل في ماهية الصلاة وربما سقط لعذر او جبر - 02:05:50

لغيره نعم. فواجب الوضوء واحد وهو التسمية مع الذكر. واجب الوضوء عند الحنابلة شيء واحد هو التسمية مع الذكر اي التذكر

فتسقط بالنسيان والاحاديث الخاصة الواردة عند الوضوء لا يصح منها شيء. واصح الاقوال ان التسمية عند الوضوء جائزة -

02:06:20

وهو رواية عن ابي حنيفة ومالك. نعم. وواجبات الصلاة الاول تكبير الانتقال والثاني قول سمع الله لمن حمده لامام ومنفرد والثالث

قول ربنا ولك الحمد لامام مؤمن ومنفرد. والرابع قول سبحان ربي العظيم في الركوع. والخامس قول سبحان ربي الاعلى في

السجود. والسادس قول - 02:06:50

رب اغفر لي بين السجدين والسابع التشهد الاول والثامن الجلوس له. عد المصنف وفقه الله وواجبات الصلاة ثمانية كما هو مذهب

الحنابلة. فالولها تكبير الانتقال اي بين الاركان وهو جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام. وثانيها قول سمع الله لمن حمده للامام -

02:07:20

والمنفرد دون المأموم. ويأتیان به في انتقالهما. وثالثها هو قول ربنا ربنا ولك الحمد من ومأموم ومنفرد. يأتي به المأموم في رفعه

وغيره في اعتداله. فالمأموم يقول ربنا ولك الحمد اذا رفع. واما - 02:07:50

الامام والمنفرد فانه يقول اذا رفع سمع الله لمن حمده ويقول اذا اعتدى الربنا ولك الحمد هذا هو المذهب والراجح ان المأموم كغيره

من امام ومنفرد فيأتي به في اعتداله. ورابعها قول سبحان الله - 02:08:30

العظيم في الركوع وخامسها قول سبحان ربي الاعلى في السجود وسادسها قول رب اغفر لي بين السجدين وسابعها التشهد الاول

انتهاه الشهادتان وثامنهما الجلوس له اي للتشهد الاول. نعم. النوع الرابع - 02:08:50

النواقض والمبطلات وفيه قسمان احدهما نواقض الوضوء والاخر مبطلات الصلاة. من النواقض المحتاج اليها مما ذكر هنا نواقض

الوضوء ومبطلات الصلاة. والناقض والمبطل بمعنى واحد والمشهور اطلاق مبطل لتحقيق المعنى المراد. لان البطلان من اثار الحكم
الوضعي فعبر به - [02:09:10](#)

النواقض جمع ناقضة او ناقض. والمبطلات جمع مبطل وهما اصطلاحا ما يطرأ على العبادة او العقد فتتخلف معه الاثار المقصودة من
الفعل ما يطرأ على العبادة او العطب فتتخلف معه الاثار المقصودة من الفعل - [02:09:40](#)
واستعمل الناقض في الوضوء والمبطل في الصلاة لان الطهارة المتعلقة بالاول معنى قائم بالبدن فهي معنوية لا حسية فناسبه النقص.
والصلاة المتعلقة بالثاني حسية فناسبها الابطال فتكون نواقض الوضوء حسب الاصطلاح الفقهي هي ما يطرأ على - [02:10:10](#)
الوضوء فتتخلف معه الاثار المقصودة منه. هي ما يطرأ على الوضوء فتتخلف معه الاثار المقصودة منه ومبطلات الصلاة كاصطلاحا
هي ما يطرأ على الصلاة فتتخلف معه الاثار المقصودة منها نعم. فنواقض الوضوء ثمانية. الاول خارج من سبيل. والثاني خروج بول او
- [02:10:40](#)

وغائط من باقي البدن قل او كثر او نجس سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. والثالث زوال عقل او والرابع مس فرج ادمي
متصل بيده بلا حائل. والخامس لمس لمس ذكر او انثى الاخر - [02:11:10](#)
اخر لشهوة بلا حائل والسادس غسل ميت. والسابع اكل لحم الجزور. والثامن الردة عن الاسلام. اعادنا الله تعالى منها وكل ما اوجب
غسلا اوجب وضوءا غير موت عد المصنف وفقه الله نواقض الوضوء ثمانية - [02:11:30](#)
في مذهب الحنابلة ومنهم من عدها سبعة فاسقط الردة لانها موجبة لما هو اعظم وهو الغسل والاختلاف لفظي فاولها خارج من سبيل.
والسبيل المخرج وكل انسان له سبيلان هما القبل - [02:11:50](#)
والدبر فما خرج منهما قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا نادرا او معتادا فهو ناقض للوضوء وثانيها خروج بول او غائط من باقي
البدن. قل او كثر. او نجس - [02:12:10](#)

سواهما ان فحش في نفس كل احد بحسبه. فان خرج بول او غائط من باقي البدن على السبيل كمخرج فتح في البطن انتقض
الوضوء قل الخارج او كثر وكذلك الخارج الفاحش النجس من الجسد سوى السبيلين كدم من شجة رأس. فما - [02:12:30](#)
خرج من غير السبيلين ناقض الوضوء بشرطين. احدهما نجاسته والاخر فحشه اي اي كثرته وتعيين ما يفحش عند الحنابلة في نفس
كل احد حسبه والمختار انه ما يفحش في نفوس اوساط الناس - [02:13:00](#)
لا في نفس كل احد بحسبه لانه لا تحديد فيه شرعا فرجع الى العرف. واوساط من كان غير موسوس ولا متبذل. من كان غير
موسوس ولا متبذل. فالموسوس القليل كثيرا والمتبذل يرى الكثير قليلا والمتبذل من يكون ملازما حال - [02:13:30](#)
مثل الجزار. الجزار لو رأى دم كثير قال هذا قليل لانه معتاد على الجزار الدم كثير وثالثها زوال العقل او تغطيته. وزواله حقيقي
وحكمي فزواله حقيقة بالجنون لفقد اصله وحكما بالصغر لفقد اثره - [02:14:00](#)

ويلحق بزواله تغطيته بالنوم المستغرق او الاغماء ونحوهما. ورابعها مس فرج ادمي من كان او دبرا متصل لا منفصل بيده لا ظفره بلا
حائل بل تفضي اليد اليه مباشرة ولو كان مسه بغير شهوة. فالمحكوم - [02:14:30](#)
بآثره في النقض بالنقض هو المس ولو لم توجد الشهوة. وخامسها لمس ذكر او انثى الاخر لشهوة بلا حائل. اي بالافضاء الى البشرة دون
حائل. مع وجود الشهوة وهي التلذذ وسادسها رصد الميت بمباشرة جسده بالغسل - [02:15:00](#)
لا بصب الماء فينتقض وضوء الغاسل المباشر في جسد الميت دون من يصب ماء عليه لا فرق بين المسلم والكافر والرجل والمرأة
والصغير والكبير. وسابعها اكل لحم جزور اي الابل. وثامنها الردة عن الاسلام - [02:15:30](#)
بالكفر بعد الايمان اعاد الله تعالى واياكم منها وحفظ علينا ديننا. ثم ذكر المصنف ضابطا في الباب فقال وكل ما اوجب غسلا اوجب
وضوءا غير موت. فموجبات الغسل كخروج مني دفقا بلذة توجب الوضوء - [02:15:50](#)

تكون ناقضة له لانها اوجبت حدثا اكبر لا يرتفع الا بالغسل. فنقضها للطهارة الصغرى وهي الوضوء اولى واستثني منها الموت لانه ليس
عن حدث والصحيح عدم الوجوب مع الغسل. بل اذا اغتسل الانسان رافعا للحدث الاكبر ارتفع معه الحدث الاصغر - [02:16:10](#)

والراجح ان الخارج الفاحش النجس من البدن ومس المرأة بشهوة ومس الفرج قبولا كان او دبرا الردة عن الاسلام ليست من نواقض الوضوء لعدم الدليل المنتهز للقول بالنقض فنواقض الوضوء باعتبار ما دل عليه الدليل اربعة. اولها الخارج من السبيلين - 02:16:40

وثانيها زوال العقل وثالثها اكل لحم الجزور ورابعها غسل الميت. نعم. هم مبطلات الصلاة ستة انواع الاول ما اخل بشرطها كمبطل طهارة واتصال نجاسة به ان لم ان لم يزلها حالا - 02:17:10

وبكشف كثير من عورة ان لم يستتره في الحال. الثاني ما اخل بركنها كترك ركن مطلقا. واحالة معنى في الفاتحة في الفاتحة عمدا. الثالث ما اخل بواجبها كترك واجب عمدا. الرابع ما اخل بهياتها - 02:17:40

رجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة وسلام وسلام قبل اتمامها وبسلام مأموم من عند سلام قبل اتمامها هذا اشطبوه اعد القراءة. الرابع ما اخل بهياتها كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول بعد شروع في قراءة. وبسلام - 02:18:00

مأموم عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعذه بعده. الخامس ما اخل بما يجب فيها كقسطحة سلام السادس رجع الي اكتبوا هنا ومنه سلام قبل اتمام عمدا بعد كلمة وكلام اكتبوا منه سلام قبل اتمامها عمدا. نعم - 02:18:30

الخامس الخامس ما اخل بما يجب فيها وكلام ومنه سلام قبل اتمامها عمدا. السادس ما اخل بما يجب لها. كمرور كلب اسود بهيم اسودا كمرور كلب اسود بهيم بين يديه في ثلاثة اذرع فما دونها. الخاتمة - 02:19:00

لله ضحوة الاحد الثاني من جمادى الاولى سنة احدى وثلاثين بعد الاربعة مئة والالف بمدينة الرياض حفظها الله دارا للاسلام والسنة هد المصنف مبطلات الصلاة ستة انواع لا اشياء فالمذكورات اصولها - 02:19:30

كلية الجامعة للافراد. لانها لا تنحصر. فالضبط بالكلي اولى من الجزئي ولم يقع عد الافراد في مشهور كتبهم. ووقع عدها ثمانية في رسالة احكام الصلاة للشيخ محمد بن عبد الوهاب مقتصر على اعظمها دون ارادة حصرها. لان المذكور في - 02:19:50

منها يقارب الثلاثين. فالاول ما اخل بشرطها او لاتيان به على وجه غير شرعي. كمبقي طهارة لانتقاضها به. فاذا انتقضت الطهارة وهي شرط للصلاة بطل المشروط له وهي الصلاة. وكاتصال نجاسة غير معفو عنها به. لوجود - 02:20:20

بازالتها في بدن وثوب وبقعة. وشرط الابطال بها ان لم يزلها اذا علم بها فان ازالها حال علمه بها لم تبطل صلاته. وبكشف كثير لا يسير من عورة مأمور بسترها. ان لم يستتر من كشف من عورته في الحال. فاذا - 02:21:00

اثره لم تبطل الصلاة. وثانيها ما اخل بركنها. بتركه او اللاتيان به على وجه غير شرعي. كترك ركن مطلقا اي سواء كان عمدا او سهوا او جهلا لانه لم يأتي بالصلاة كما امر واحالة معنى قراءة في الفاتحة عمدا كضم التاء - 02:21:30

انعمت او كسرهما وثالثها ما اخل بواجبها بتركه او اللاتيان به على وجه غير شرعي. كترك واجب عمدا لا سهوا او جهلا. فمعهما يجبر نقصه بسجود سهو ان علم قبل فوات محله والا فلا وصلاته صحيحة. والرابع - 02:22:00

اقل بهيئتها اي حقيقتها وصفتها الشرعية. كرجوعه عالما ذاكرا لتشهد اول. بعد شروع في قراءة لا قبله. لان القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف القيام فلا يرجع الى واجب. وصح - 02:22:30

الرجوع الى التشهد بعد اعتداله عن سعد ابن ابي وقاص وعبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما عند ابن ابي شيبه والظاهر انه يحرم ولو لم يشرع في القراءة. للآثار. وهذا مذهب - 02:23:00

الشافعي يعني الحنابلة يقولون اذا قام من التشهد الاول ولم يشرع في القراءة فانه يرجع يكره له ذلك لكن لا يحرم. واما الشافعية فيقولون انه اذا قام ولو لم يقرأ فانه يحرم الرجوع. والظاهر قوة مذهب الشافعية للآثار - 02:23:20

كلامي مأموم عمدا قبل سلام امامه. او سهوا ولم يعده بعده. لان انما جعل ليؤتم به فاذا ترك الاهتمام به اخل بالصفة الشرعية للصلاة في تبعية المأموم للامام والخامس ما اخل بما يجب فيها وهو ترك منافيتها المتعلقة بصفتها - 02:23:50

هذا الذي يجب فيها ترك منافيتها المتعلقة بصفتها فقهيها وكلام والقهقهة ان يضحك حتى يحصل من ضحكه حرفان. ذكره ابن عقيل انه يقول ايش؟ كم حرف؟ حرفين القاف و الهاء - 02:24:20

حقيقتها ضحك مصحوب بصوت. ويسمى عند الناس ايش كعكة فيقول الفلاني كهكه يسمى عند الناس كهكه والمذهب ان الكلام

يبطل الصلاة مات ولو جهلا او نسيانا. وعنه رواية ثانية. عنه يعني عن من؟ الامام احمد - [02:24:50](#)

هذه الفقهاء لهم اصطلاحات مثل المحدثين. الان الاخوان اخرجوه الاربعة يعني اصحاب السنن. اذا قلت وعنه رواية حاروا لان الفقه لم

يعد يؤخذ كما كان يؤخذ من قبل فحصل الضرر كما بيناه في غير هذا المحل وعنه رواية ثانية لا - [02:25:20](#)

فيبطلها اذا كان جهلا او نسيانا لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية ابن الحكم باعادة صلاته لما تكلم فيها جهلا وحديثه عند مسلم

ومن الكلام سلام قبل اتمامها. لانه - [02:25:40](#)

تكلم فيها قبل ان يخرج منها. حال كون ذلك عمدا لا سهوا. كما وقع منه صلى الله عليه وسلم فبنى على صلاته وسجد لسهوه.

والسادس ما اخل بما يجب لها - [02:26:00](#)

وهو ترك منافيتها مما لا يتعلق بصفتها. فصار في فرق بين ما اخل بما يجب لها بما يجب فيها. ما يجب فيها منافيتها مما يتعلق بصفتها.

ومما يجب لها منافيتها - [02:26:20](#)

ما لا يتعلق بصفتها كمرور كلب اسود بهيم بين يديه. للحديث الصحيح فيه عند مسلم وغيره والبهيم الخالص الذي لا يخالطه لون

اخر. اذا مر في ثلاثة اذرع فما دونها من قدميه. يعني من اين يبدأ الحساب؟ من قدمين. ثلاثة اذرع فما دونها. لان - [02:26:40](#)

منتتهى سجوده ان لم يكن له سترة. لانها منتتهى سجوده ان لم يكن له سترة فالانسان اذا كانت له سترة ولو كانت اربعة اذرع او

ذراعين ثم مر كلب بين يديه دون السترة فان ذلك يبطل صلاته. فان لم تكن له سترة قدر بمنتتهى سجوده - [02:27:10](#)

به وهو ثلاثة اذرع فما دونها. فاذا مر الكلب بين يديه فوق ثلاثة اذرع لم يبطل ايش؟ صلاته وان مر دونها ها فانه يبطل صلاته. طيب

ما رأيكم في كلب مر بين - [02:27:40](#)

يدي رجل فوق اربعة اذرع. فابطل صلاته. كيف لا ما في سترة هالحين. احسنت. يكون طويلا لان هذا في التقدير العام ثلاثة اذرع في

المتوسط. لكن لو قدر انسان طويل جدا اربعة اذرع - [02:28:10](#)

عند ذلك اذا مر الكلب فانه يقطع صلاته. فهنا قدر منتتهى السجود باعتبار ايش؟ الغالب وليس انه لا يزداد عنه بل الضابط منتتهى

السجود فان كان طويلا خارج العادة زيادة على ثلاثة اذرع فمر - [02:28:40](#)

بين يديه ولا ستره فانه يبطل صلاته بشرط ان يكون الكلب اسودا بهيما. وبهذا ينتهي شرح الكتاب على نحو مختصر يفتح صده

ويبين مقاصده اللهم انا نسألك علما في يسر ويسرا في علمه بالله التوفيق - [02:29:00](#)

ان شاء الله بعد الفجر ايش؟ شرح نظم الحلية الصغير وبعد العصر والمغرب ايش؟ المقدمة الفقهية الصغرى وبعد العشاء آآ قصيدة في

سير الله والدار الآخرة وبعد العشاء سنتحدث في بعض الامور فالذي عنده اقتراح في تعديل الجدول الذي بين ايديكم بحيث

نستفيد منه في - [02:29:20](#)

السنوات القادمة يقدم اقتراحه ويكتب ذلك في جدول يختاره وانتم عندكم نسخة من الجدول والذي عنده اقتراح بمتون يرى

ادخالها في البرنامج في السنوات القادمة يقترح لعلنا نذهل عن شيء - [02:29:50](#)

اذهلوا عن شيء فنستفيد من اقتراحه. والذي يقترح برنامجا اخر او برامج اخرى فله اجر انتفاع المسلمين فقد يجزي الله سبحانه

وتعالى على يديه شيئا ينتفع منه جميعا. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده -

[02:30:10](#)

محمد واله وصحبه اجمعين - [02:30:30](#)